ان النفس لامارة بالسوء فالتاكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص
فان الجواب عن مطلق السبب لا يؤكد وهذا الضرب يقتضي تاكيد الحكم كما مر
في احوال الاسناد من ان المخاطب ان كان مترددا في الحكم طالبا له حسن
تقويته بمؤكد فهم ان المراد بالاقتضاء ههنا الاقتضاء على سبيل الاستحسان
لا على سبيل الوجوب فاذا قلت اعبد ربك ان العبادة حقه فهو جواب
للسؤال عن السبب الخاص اي هل العبادة حقه واذا قلت فالعبادة
حق له فهو بيان لحكم المطلق السبب ووصل الظاهر بحرف موضوع
للوصل واذا قلت العبادة حقه فهو محل لغو تقديري كما في الاستيناف
جواب للسؤال عن مطلق السبب اي لم تامرنا بالعبادة له وهذا ابلغ
الوصلين واقواهما فيتفاوت هذه الثلثة بحسب تفاوت المقامات
واما عن غيرهما اي غير السبب المطلق والسبب الخاص نحو قالوا سلاما
قال سلام اي فما ذا قال ابراهيم في جواب سلامهم فقيل قال سلام
اي حياهم بتحية احسن من تحيتهم لان تحيتهم كانت بالجملة الفعلية
الدالة على الحدوث اي نسلم سلاما وتحيته بالاسمية الدالة على الدوام
والثبوت اي سلام عليكم وقوله زعم العواذل اني في غمرة العواذل
جمع عاذلة بمعنى جماعة عاذلة لا امرأة عاذلة بدليل قوله صدقوا
ولما كان هذا مظنة ان يتوهم ان غمرته مما ستكشف كما هو شان
اكثر الغمرات والشدائد استدركه بقوله ولكن غمرتي لا تنجلي ففصل
قوله صدقوا عما قبله لكونه استيناقا جوابا للسؤال عن غير السبب
كانه قيل اصدقوا في هذا الزعم كذبوا فقيل صدقوا ومثل المصنف
بمثالين لان السؤال عن غير السبب ايضا اما ان يكون على الطلاقة

الطلاقة كما في المثال الاول واما ان يشتمل على خصوصية كما في الثاني
فان الهم ما حاصل لو لم يصدق والكذب واما السؤال عن
تعيينه فالاستيناف بالجملة مكان المحاسن وايضا منه هذا تتميم
اخر للاستيناف وهو ان منه ما يأتي باعادة اسم ما استوفيت عنه
اي اوقع عنه الاستيناف لحذف المفعول بلا واسطة والاصل استوفيت
عنه الحديث نحو احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان ومنه ما
ليس كذلك اصفته اي ضمنه ما استوفيت عنه دون اسمه بمعنى يكون المسند
في الجملة الاستينافية من صفات من فصد استيناف الحديث
عنه اعني ضمنه تعطف الترتيب على الحديث وهذه العبارة اوضح من قولهم
ومنه ما يأتي باعادة صفته اي اعادة ذكر ذلك الشيء بصفة من صفاته
نحو احسنت الى زيد صدقني لعديم اهل لذلك والسؤال المقدر
فيهما لما ذا اخص اليه او هو حقيق بالاحسان وهذا اي الاستيناف
المبني على ضمن ما استوفيت عنه البلغ واحسن لاشتماله على بيان السبب
الموجب للحكم كعدم الصداقة في المثال المذكور ولما سبق الى الفهم من
ترتب الحكم على الوصف ان الوصف علة له ولما اذا عقبت المستانف
عنه في الكلام السابق بصفات ذكرت في الاستيناف بلفظ اسم الاشارة
كقولك احسنت الى زيد الكريم الفاضل فذلك حقيق بالاحسان فالاظهر
انه من قبيل الثاني وعليه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم على وجه
فان قلت اذا كان السؤال في الاستيناف عن السبب فالجواب يشتمل
على بيانه لا محالة سواء كان باعادة اسم ما استوفيت عنه او مبينا
على اضافته وان كان عن غير السبب فلا معنى لاشتماله على بيانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)